وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصايص ان الخصوصية هي
الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل قوله
صلى الله عليه وسلم انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا
يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنجي بثلاثة احجار
ليس فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
قال العلامة المناوي وهو شرع مع الوضوء ليلة الاسرا ومثله
العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنجي ومستنجى
منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى
منه هو البول والغايط والمستنجى به هو الآلة الحجر والمستنجى
فيه هو المحل القبل والدبر واخره عن الوضوء تبعا للروضة
اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو
كذلك بشرط ان يكون هناك حايل يمنع النقض ومن قدمه
على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه الى الاصل والغالب
والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد هنا المطلوب
ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا
عند الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك
في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا وهو اي لغة وشرعا
شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما
او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سواء
النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود والحصا والريح
وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ
نصر المقدسي وهو كذلك واجب اي لا على الفور لانه من
ازالة النجاسة بل عند القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه

الخروج

الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال قدر من الما بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة
وعلامته ظهور الخشونة من خروج البول اي من القبل
والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد
والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او
المذي حتى كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث
لكن يندب ويكفي فيه الحجر بالما اي وان كان مطعوما
كالما العذب والنقا ومن لم يطعمه فانه مني لان له قوة
دفع النجاسة عن نفسه او الحجر الحقيقي الموصوف بالاوصاف
المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوفة وان حرم قال
شيخنا الا جزء المسجد المتصل به ثم المنفصل كذلك ما
لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته
عن المسجد كفى الاستنجا به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح
العباب ونقله عن الرملي واقره وما في معناه اي
من حيث الكفاية عليه لحصول المقصود منه من كل
جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم
والتراب الرخو والقصب والحديد الصقيل الاملس
وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز
ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو
مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر ولكن الافضل اي
للمريد الاستنجا ولو من نحو البول في الاوجه اولا اي لانه
لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد الاية ذهب صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1